

تعريف الحق في القانون

هل اتفق فقهاء القانون على تعريف الحق؟ إنَّ للحق في اللغة العديد من المعاني فهو: " الحصة أو النصيب، وهو اسم من أسماء الله -عزَّ وجلَّ-، وهو كذلك نفيض الباطل". أمَّا الحق في القانون، ففي حقيقة الأمر لم يتفق فقهاء القانون على تعريف واحد جامع مانع لبيان مفهومه وتحديد خصائصه وماهيتته، لذلك، قَسَمَ من فقهاء القانون عرّفه أنه: "القدرة أو السلطة الإرادية التي تثبت للشخص ويكون مصدرها القانون" وهو ما يميز الحق عن الرخصة. والرأي الأغلب من الفقهاء يرى بأنَّ الحق هو: "غاية أو مصلحة تعود على صاحب الحق بالمنفعة المادية أو المعنوية"، لذلك يمكن القول إنَّ الحق هو: "ما هو إلا سلطة يقرها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية"، وهو بهذا المعنى يعدّ ميزة تخول الشخص التصرف بالمال والاستئثار به بصفته المالك أو المستحق له.

مميزات الحقوق القانونية يوجد عدد من المميزات التي تتميز بها الحقوق القانونية، ومنها ما يأتي:

- ١- تساوي الحقوق بين جميع أفراد المجتمع.
- ٢- وجود قيود متعلقة بالحقوق القانونية تضمن الحفاظ على الصحة العامة، والأمن، والنظام، والأخلاق.
- ٣- ارتباط الحقوق القانونية بالواجبات، إذ لا يكون هناك حقوق ما لم يكن هناك واجبات.
- ٤- توافق الحقوق القانونية مع الحياة المجتمعية فقط، إذ إنّها تُعدّ من مطالب الأفراد لتطوير المجتمعات.
- ٥- ممارسة الحقوق القانونية لتنمية الأفراد في المجتمع من خلال تعزيز المنفعة الاجتماعية، إذ لا يُمكن ممارسة الحقوق ضد المنفعة الاجتماعية.
- ٦- ضرورة تنفيذ الحقوق القانونية، إذ إنّها محمية من قِبَل الدولة ويُمكن للناس استخدامها وممارستها.
- ٧- مرونة الحقوق القانونية بالتغيّر مع مرور الوقت.

أركان الحق

لمّا كان الحق هو استئثار الشخص بشيء معين أو بقيمته، وبموجب الحماية القانونية التي يقرها القانون له، فيتضح أن للحق ثلاثة أركان لا بد من تواجدها لكي نكون أمام ما يطلق عليه بالحق،

وهذه الأركان أو خصائص الحق هي: "صاحب الحق"، "موضوع الحق أو محل الحق"، وأخيراً "الحماية القانونية للحق". صاحب الحق من هم أصحاب الحق في القانون؟

١- **صاحب الحق** هو: "الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بحيث يمكن أن يكون أهلاً للمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات ويمر الإنسان الطبيعي بمراحل كثيرة منذ بداية الشخصية الطبيعية وإلى نهايتها بالموت"، وعليه فإن أصحاب الحق في القانون هما نوعان:

الشخص الطبيعي: هو كل إنسان طبيعي يستطيع أن يتمتع بالحق ويستأثر به، والذي يطلق عليه في القانون الشخص الطبيعي.

الشخص المعنوي أو الاعتباري: وهو: "عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحهم القانون الشخصية القانونية، بحيث يكونون قادرين على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حالهم كحال الشخص الطبيعي، ومن الأمثلة على الأشخاص المعنوية الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات التي يتم إنشاؤها لأغراض وأهداف محددة، وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي أو الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية في الحدود التي يقرها له القانون، فلا يمارس جميع الحقوق التي منحها القانون للشخص الطبيعي، وهؤلاء يطلق عليهم بأشخاص القانون.

٢- **محل الحق** هل هنالك حالات لا يتولى القانون فيها حماية الحق؟ قد يكون محل الحق المالي شيئاً من الأشياء، وقد يكون عملاً يقوم به المدين، لذلك محل الحق العيني هو شيء معين بالذات، بينما محل الحق الشخصي عمل يقوم به المدين لصالح الدائن سواء كان عمل إجبارياً أم سلبياً، ولحماية هذا الحق قرر القانون وسيلة يستطيع كل شخص اللجوء إليها في حالة إذا ما كان الحق محل اعتداء أو انتهاك، وهي رفع الدعوى أمام القضاء المختص. لذلك ذهب العديد من فقهاء القانون إلى القول بأن محل الحق أو موضوع الحق وهو: "كل ما يرد عليه الاستثناء ويحميه القانون"،

٣- **الحماية القانونية** ما هي وسائل الحماية القانونية للحق، وما هي طرق إثباته؟ يقر القانون الحقوق ويوفر لها الحماية في الوقت ذاته، لذلك أصبحت الحماية القانونية عنصر من عناصر تكوين الحق، ففي حالة التجاوز أو الاعتداء على الحق يضمن القانون لصاحبه وبالوسائل القانونية حماية حقه، كالدفع أمام القضاء بموجب رفع دعوى قضائية، وذلك في محاولة من صاحب الحق إثبات حقه، إما إذا كان هنالك تجاوز من قبل صاحب الحق في استخدام حقه مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، فهنا تسقط عنه

تلك الحماية القانونية بصورة مباشرة؛ لأننا نكون أمام حالة يطلق عليها في القانون التعسف في استخدام الحق .

أنواع الحق ما المقصود بأنواع الحق؟ وهل لجميع الحقوق الطبيعة ذاتها؟

بصورة عامة، تنقسم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، والحقوق المدنية هي: "إما أن تكون حقوقاً عامة، أو حقوقاً خاصة"، وتنقسم الحقوق الخاصة بدورها إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية، والحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية. وعليه يمكن تفصيل أنواع الحقوق على النحو الآتي:

١- الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي يقرّها القانون للشخص باعتباره ينتمي إلى بلد معين، كما وتخوله المساهمة في حكم وإدارة شؤون هذه البلاد، مثل الحق في الانتخاب، والحق في تولي الوظائف العامة ... إلخ

٢- لحقوق المدنية: وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان خارج النطاق السياسي ويستوي ذي ذلك كونه وطنياً أو أجنبياً، لذلك فهي مجموعة من الحقوق يتمتع بها جميع البشر، وبغض النظر عن جنسياتهم، مثل: الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في التعاقد ... إلخ.

٣- الحقوق المدنية إما أن تكون حقوقاً عامة أو خاصة:

والحقوق المدنية العامة: "هي تلك الحقوق التي يمارسها الشخص بصفته إنسان، ولذلك يطلق عليها بالحقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخصية، مثل حق الإنسان في سلامة جسده.. أما الحقوق المدنية الخاصة فهي: "تلك الحقوق التي تقرها جميع فروع القانون الخاص على اختلاف أنواعها، مثل: القانون المدني، أو القانون التجاري أو قانون الأحوال الشخصية ... إلخ

٤- الحقوق الخاصة إما تكون حقوق الأسرة أو حقوقاً مالية: وحقوق الأسرة : " هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في أسرة معينة، على أساس القرابة أو المصاهرة.

٥- أما الحقوق المالية: "فهي تلك الحقوق التي يمكن أن يكون محلها قابلاً للتقويم بالمال، وقد يرد على شيء معين فيسمى عندها بالحق العيني مثل حق الملكية، أو على عمل أو

امتناع عن عمل، كأن يلتزم أحد الأطراف في العلاقة القانونية بالتزام معين في مواجهة الطرف الآخر.

خصائص حقوق الإنسان يوجد لحقوق الإنسان خصائص عدة يبين الآتي أبرزها:

- ١- **الحقوق عالمية وغير قابلة للتصرف:** يُعدُّ هذا المبدأ بمثابة حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد ظهر لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م؛ الذي وافقت جميع الدول على معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسية التي تتعلق بحقوق الإنسان الواردة فيه، كما وافقت حوالي ٨٠% من الدول على ٤ معاهداتٍ أو أكثر،
- ٢- **وتتميز حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصرف،** ولا يمكن سحبها من الإنسان إلا في ظروفٍ معينة؛ كتقييد حق حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة القضائية بأنه مذنبٌ وقد ارتكب جريمةً من نوع ما.
- ٣- **الحقوق غير قابلة للتجزئة:** تُعدُّ جميع حقوق الإنسان غير قابلةً للتجزئة، سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّة أو سياسيّة؛ كالحق في المساواة أمام القانون، أو الحق في حرية التعبير، أو حقوقاً اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة؛ كالحق في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي، أو حقوقاً جماعيّة؛ كالحق في تقرير المصير.
- ٤- **الحقوق متساوية وغير تمييزية:** ينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص والحرّيات؛ فهو موجودٌ في كلّ المعاهدات الرئيسية التي تتعلّق بحقوق الإنسان، ويتلخّص هذا المبدأ بأن جميع الناس يُولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

٢٠٢١/١/٢١

د. خوله المعموري

مفهوم حقوق الانسان

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر ، وبشكل واضح وصريح بعد ظهور الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ .

تعريف حقوق الانسان :- هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون أي عوائق مع مراعاة القيود لمصلحة المجتمع .

خصائص حقوق الانسان .

- ١- عالمية حقوق الانسان تمتاز بالتعميم لكونها تمثل جميع البشر دون استثناء كالحق في الحياة والكرامة .
- ٢- حقوق الانسان توصف بكونها حقوق طبيعية لارتباطها الوثيق بطبيعة الانسان .
- ٣- عدم إمكانية التنازل عنها .
- ٤- حقوق الانسان ليست منحة ، أو سلطة معينة انما هي حقوق اساسية .
- ٥- حقوق الانسان ليست مطلقة لارتباطها الوثيق بإمكانيات الانسان المادية والفردية .
- ٦- حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتصرف بها .
- ٧- الحقوق غير قابلة للتجزئة . تعد جميع حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة سواء كانت الحقوق مدنية ، أو سياسية ، كالحق في المساواة أمام القانون ، أو الحق في حرية التعبير ، أو حقوقا اقتصادية واجتماعية كالحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي ، أو حقوق جماعية كالحق في تقرير المصير .
- ٨- تؤكد على حماية حقوق اللاجئين ، وحماية حقوق الاقليات .
- ٩- رفض مبدأ التمييز على اساس العنصر ، او الجنس ، أو المذهب .

• تختلف تسمية حقوق الانسان .

- ١- الحقوق الاساسية للفرد .
 - ٢- الحريات الفردية الاساسية .
 - ٣- الحقوق الاساسية العامة .
 - تميل الاغلبية الى تسمية مصطلح حقوق الانسان .
- لكونها التسمية المستخدمة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في كانون الاول عام ١٩٤٨ .

التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان

حقوق الانسان في العصور القديمة

أولاً: - حقوق الانسان في المجتمعات الشرقية سنتناول بإيجاز فكرة حقوق الانسان في اهم حضارتين وهما .

١- حضارة بلاد الرافدين . تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان . عرفت بلاد سومر حدود الملكية الشخصية وتوضح العلاقة بين الاقراء والدولة ، والعلاقات الاقتصادية كما تنظم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة . العاهل السومري حاكم مدينة لكش قدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عثر على اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونه على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري .

ومن ابرز هذه الاصلاحات .

- أ- منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء .
- ب- ساهم في رفع الظلم عن الفقراء وقد ذكر في احد الاصلاحات في وثيقة وفحواه " ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني "
- ت- الحرية ظهرت اول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة .
- ٢- مجموعة قوانين اورنمو التي تتألف من ٣١ مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل المتعلقة بالإنسان وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية ، واكتفى اورنمو في قانونية بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلاً من العقوبة البدنية .
- ٣- في مطلع الالف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك أبت عشتار وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري .
- ٤- شريعة حمورابي . فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من الحجر الديورانت الاسود وتتألف من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة عالجت مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وتضمنت مواد الشريعة احكاماً تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب ، وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج

والطلاق والوصية والميراث والتبني وكل ما يتعلق بالأسرة بالإضافة الى العقوبات والغرامات

ثانيا :- حقوق الانسان في بلاد النيل .

اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل واضح اختلفت عما هو الحال في الحضارات اليونانية والرومانية اللذان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة ، والهدف الذي طبقة آله الشمس حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق على اساس قانونه منزل من السماء وبالتالي خضع له الحكام فترة طويلة وبه تتحقق سعادة الشعب ، وواجبات هذا القانون هي .

أ- عدم التفرقة بين رجل من اصل متواضع ورجل مهم آخر .

ب- عدم ايقاع عقوبة غير عادلة .

ت- مساعدة الضعيف .

ث- عدم جواز الظلم والقتل .

في فترة حكمة دعا اخناتون الى التوحيد والاسلام ، والتسامح ، والرحمة ، وقدموا في اطار التربية والتعليم كثيرا من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر فراعنة مصر كانوا يدعون الالهة لأنفسهم وبذلك يكون حاكم مطلق يستضعف الناس ويستخف بهم حتى وصل بهم الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته الذي يعد من الحقوق الاساسية والذي هو هبة من الله سبحانه وتعالى .

ثانيا :- فكرة حقوق الانسان في الحضارة الغربية .

١- حقوق الانسان عند اليونان . عرفت المدن اليونانية صورا متباينة لأنظمة الحكم منها

الحكم الفردي ، والارستقراطي ، والديمقراطي . وان الحكم الديمقراطي قد طبق في مدينة أثينا إذ كانت تعتمد الديمقراطية المباشرة . الا ان الحضارة اليونانية اقرت الاسترقاق :- وهو من كان مملوكا لغيره ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، والمشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة الحاكمة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه .

ظهور قانون المواطنة ، وهو قانون يطبق على الاجانب . وبذلك تظهر عدم المساواة امام القانون .

عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونان :- لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهور الفلسفة الرواقية ، ويقصد بها مذهباً فلسفياً يرى ان السعادة في الفضيلة وان الحكيم لا يبالي بما تفعل به نفسه من لذة والم .
والاحرار :- وهؤلاء هم المواطنون الذين يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية .

سلطة الدولة كانت استبدادية اذ لم يكن هناك حرية للمعتقدات الدينية ويتحتم على الفرد ان يعتنق دين الدولة ، لا توجد حرية التملك حيث كانت الملكية عامة وبيد الدولة ، جميع حقوق الافراد منهكة من قبل الحكام .

٢- **فكرة حقوق الانسان عند الحضارة الرومانية** .شهدت روما مراحل عدة حتى وصلت الى تأسيس امبراطورية مترامية الاطراف ، وظهر فيها صوراً مختلفة لنظم الحكم ، اذ قام فيها النظام الملكي ، ثم الجمهوري ، واخيراً الامبراطوري .
في الحضارة الرومانية كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هي السمة البارزة على المجتمع الروماني قسم المجتمع الى ، الاحرار ، والارقاء ، والعتقاء ، وهم الاشخاص الذين اصبحوا احراراً بعد ان كانوا ارقاء وهذا لا يعني ان يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الاحرار . والمشبهون بالارقاء ، وهم الافراد الذين يتمتعون بوضع قانوني وسط بين حالة الحر وحالة الرقيق ، وهم اقرب الى وضع العبيد من الناحية العملية . ويبدو من خلال ما تقدم ان الانقسام الطبقي كان يسود النظام الاجتماعي اذ كان هناك اسياذ وعبيد ، وكانت المرأة منتهكة الحقوق تعامل معاملة الرقيق وتخضع لسلطة رب العائلة وحيث المعاملة القاسية .

المحاضرة رقم ٣

فكرة حقوق الانسان في الشرائع السماوية

أولاً :- **حقوق الانسان في الشريعة المسيحية** .

ولدت المسيحية في فلسطين وانتشرت بسرعة في اطراف الامبراطورية الرومانية ، وكان ظهورها في مجتمع سيطرت فيه الاوهام والاساطير وتحكم فيه الظلم والاستبداد ، وسادت فيه العبادات الوثنية ، ومما دفعهم الى الفرار بعقائدهم من سلطان الدولة ، الى سيادة الاباطرة التي دعتهم الى حرية العقيدة ، واكدت على صفة الانسان الذي له قيمة في ذاته ، وله ان يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية . وكانت تدعو الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية لان

الناس جميعا من خلق الله سبحانه وتعالى ، وهذا ما أدى الى شغف وتعلق عامة الناس بها في الدولة الرومانية ومع ان المسيحية لم تحمل في بدايتها نظاما ، أو فكرا سياسيا محددًا ، وكان اهتمامها في نطاق المسائل الدينية ، أذ دعت الى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقا لمقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ألا انها لم تسلم من بطش وارهاب السلطة في الامبراطورية الرومانية حتى اعتراف الدولة بها في القرن الرابع الميلادي ، مما أدى الى انتشارها بشكل واسع ومن ثم اعتبارها الدين الوحيد المسموح به في الامبراطورية الرومانية .

لقد كان للمسيحية فضل اقرار مبدأ ازدواج السلطة ، اذ توجد سلطتان دينية وزمانية ، كذلك ساهمت في ارساء اللبنة الاولى للفلسفة التحررية عندما حاول رجال الكنيسة احلال السلطة الدينية محل السلطة الزمنية .

ثانيا :- حقوق الإنسان في الإسلام.

- ١- كرم الإسلام الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى .
- ٢- أكدت الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثانٍ سنجد بان هناك مئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة .
- ٣- أن الإسلام كان اسبق الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني .
- ٤- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عم (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ألا في حالات نادرة وانه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية .
- ٥- أن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جميعا وليست حكرا على المسلمين أي أنها قانون كل زمان ومكان .
- ٦- أن حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان وليس هبه أو منحه من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية .

٧- من حيث الأهمية يعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل يفوقها جميعا فهو أساس كل الحقوق وعلية تبنى جميعا فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبه من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده .

٨- لأهمية حق الحياة فقد نص عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (الحياة هبه الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) .

٩- حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمية التي قسمت الناس إلى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة وهي طبقة الكهنة ورجال الدين حقوقا وامتيازات حتى ألحقهم بالآلهة بينما ألحقت طبقة الشودر وهم رجال الخدمة بمرتبة أخط من البهائم وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة .

١٠- ويقصد بالمساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين ومال فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصه على أن (الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم)

١١- الحقوق الأخرى التي اقرها الإسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو أكراه وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة أي أن الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصه على انه (لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد) .

١٢- أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانه مرموقة في الإسلام إذ منحت حقوقا معينة أسوة بالرجل وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة وتجسدت هذه المساواة مع الرجل ألا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شئ إذ اعتبرت القوامة للرجل في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بعض أحكام الأسرة

والزواج بنصه (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية) .

١٣- أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماما بالغا ووجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) .

١٤- اقر الإسلام حق العمل حيث أمر الله تعالى الإنسان بالعمل ووجب عليه ذلك وكما تطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لهذا الحق بعده العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به وللعامل حقه في الأمن والسلامة وله أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأنثى ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام .

١٥- لم يفت الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان النص على حق الملكية بقوله (لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به ويغيره من الأفراد والمجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل) فان الإنسان لا يعد على هذا الأساس ألا حائزا للمال أو مستخفا فيه ويجب أن يتصرف به أي المال وفقا لما يريد المستخلف أو المالك الحقيقي وهو الله تعالى وليس جديدا على الفقه الإسلامي الحديث في اعتبار الملكية وظيفية اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة وبالتالي فان ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية .

١٦- اقر الإسلام حرية التجارة والصناعة معتبرا كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحا ومشروعا ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين .

١٧- اقر الإسلام حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان إذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الأفراد أو تفتيشه إلا بأذنه ورضاه .

١٨- أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حرية التنقل والتي هي حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطر

اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع) .

وبذلك فحقوق الإنسان في الإسلام تمتاز بعدة مميزات ، هي :-

أ- إنها حقوق منبثقة من العقيدة الإسلامية .

ب- إنها منح إلهية من الله سبحانه وتعالى إلى عبده الإنسان .

ج- إنها حقوق عامة تشمل جميع جوانب حياة الإنسان .

د- إنها حقوق ثابتة غير قابلة للإلغاء أو التبديل أو التعطيل .

هـ- إنها حقوق نسبية وليست مطلقة ، بمعنى أن يتمتع بها الإنسان دون الإضرار بالآخرين .

الاسهام الفكري في تطور حقوق الانسان في العصور القديمة والوسطى

الاسهام الفكري في العصور القديمة . الاسهام الفكري في اعرق حضارتين غربيتين هما الحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية .

أولا :- الاسهام الفكري عند الاغريق . ظهر في اليونان عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين وكان اهم هؤلاء الفلاسفة افلاطون وارسطو ، حيث عالجا الموضوعات السياسية وما يرتبط بها من امور على اساس ان افلاطون نادى بالربط بين السياسة والاخلاق ربطا وثيقا لا انفصام له ، وذلك لاعتقاده ان ذلك يحقق الخير للدولة والفرد .حيث يرى ان نظام الحكم في الدولة يجب ان يقوم على اساس العلم والمعرفة والفضائل والاخلاق . ونادى ايضا بالعدالة المجردة ، والحرية الشخصية اللذان يسودان القانون الطبيعي ، وان القانون الطبيعي اسمى من القانون الوضعي ، وايضا يرى ضرورة ارتباط السلطة بالمعرفة ، ووجوب ان يكون الحاكم فيلسوفا يؤمن بالمثل وبالخير ، ويجب ان يخضع الافراد للقانون ويتعين على الحاكم انتهاج سبيل العدالة في جميع تصرفاته ولا يلجأ الى القوة الا اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة .

١- يرى **أرسطو** وجوب ان تقوم السلطة على اساس من الفضيلة وانها تنبع من الجماعة ومن ثم لا يجوز ان تستند الى فرد او أقلية وانما يجب مشاركة كل الجماعة ، وان القانون هو تعبير عن ارادة الجماعة ومظهر لها لهذا يجب ان يحكم تصرفاتهم وبذلك يعد القانون هو السيد الاعلى يحكم تصرفات الحاكم والمحكوم على السوء ، وأشار الى وجوب مساهمة المواطنين في ادارة الشؤون العامة وان تلك المساهمة تكون وفقا لمؤهلات كل مواطن واستعداده ، وانسجاما مع ما تقدم أكد ارسطو على مبدأ سيادة القانون ، الذي يتمثل بخضوع الجميع لأحكام القانون لا فرق بين حاكم ومحكوم ، ونادى بضرورة التمييز بين القانون الاساسي (الدستور) والقوانين التي تصدر في نطاقه ويترتب على ذلك وجوب سمو الدستور على القانون .

وناقش مسألة تعدد السلطات في الدولة اذ قسم السلطات الى ثلاث هي السلطة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية وأشار الى ضرورة عدم تركيز هذه السلطات في يد واحدة . وأشار الى ضرورة ان يستند القانون الى قواعد القانون الطبيعي واقامة العدالة على اساسين احدهما يتمثل في المساواة و بين الاشياء والخدمات . والآخر يتمثل في عدالة التوزيع

ثانيا :- الاسهام الفكري عند الرومان .

ان فلاسفة ومفكرين الرومان لم يرتقوا الى مكانة افلاطون وارسطو في مجال الفلسفة السياسية ومن ابرز مفكرين روما السياسيين هو شيشرون وهو تلميذ افلاطون وكان متأثر به الى درجة وكانت رؤيته فيما يتعلق بالسلطة والدولة تقترب من رؤية افلاطون اذ كانت نظرية اخلاقية تركز على الفضيلة ، ويرى شيشرون ان السلطة ظاهرة طبيعية تتبع من الجماعة ولا ترتبط بشخص الحاكم .وقد تميز بإبراز معنى الشعب حين عرف الجماعة بانها كثرة منظمة تخضع لقانون عادل يرتضيه الافراد ابتغاء منفعة مشتركة .

ولعل من اهم اسهامات شيشرون في تطور الفكر السياسي هو تأكيد على وجود قانون طبيعي الى جانب القانون الوضعي ويسمو عليه . وان القانون الطبيعي واحد في كل زمان ومكان وهو صادق في كل زمان ومكان ولعل هذا يرجع اساسا الى ان القانون الطبيعي يرجع الى الله تعالى نفسه .ويرى ضرورة خضوع كافة السلطات لذلك القانون ، وفي ضوء هذا القانون يتمتع الافراد بالمساواة ، وهي مساواة معنوية اكثر منها حقيقية اذ تعني ان لكل انسان الحق في قدر محدد من الكرامة الإنسانية والاحترام بوصفه بشرا يملك العقل .

اما الحرية فيرى انها لا تكون حقيقية الا اذا كانت متاحة للجميع ويتمتع بها جميع الافراد المكونين للدولة .

ثالثا:- الاسهام الفكري في العصور الوسطى .

كان لانتشار الديانة المسيحية في اوربا اثار ملحوظه الى الجانب الفكري مما ادى الى ظهور افكار سياسية جديدة ، وظهور مفكرين عدة في ذلك العصر من ابرزهم القديس (توما الالكويني) الذي تأثر بالتراث الاغريقي ولاسيما افلاطون وارسطو ، واثر ايضا بأفكار شيشرون ، حيث جمع توماس بين العقل والقلب أي بين الفلسفة والدين ويرى ان الملائكة تقوم على رأس الخليقة ثم يأتي الانسان في المرتبة الثانية من مراتب الخليقة .

اما نظريته في الدولة فتقوم على ضرورة الوجود الاجتماعي كظاهرة طبيعية ، فالمجتمع حدث طبيعي تنزع اليه الجماعات من الكائنات الحية ، وان تكوين الجماعات الانسانية يرجع اساسا الى العقل والارادة في الانسان ، ويرى ان الدولة ظاهرة طبيعية (وهي عبارة عن تنظيم ارتضاه الافراد للحياة معا) وان هذا التنظيم يقتضي وجود سلطة ، وان هدف الدولة هو تحقيق السعادة لأفرادها على اساس الخلق والفضيلة .

ويرى ان السلطة تتكون من عنصرين احدهما ديني والآخر زمني لان السلطة في ذاتها او جوهرها مصدرها الله تعالى اما مزاولة السلطة سواء من حيث اختيار شخص الحاكم او من حيث علاقة بالمحكومين فليس مصدرها الله تعالى وانما هي تستند الى الحقوق الانسانية .

رابعاً :- الاسهام الفكري والفلسفي في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث .

النهضة تهني حركة البعث الجديد او الاحياء وهي تشير الى محاولة البحث والاستقصاء والاعتماد على النفس والاهتمام بشؤون الحياة من اجل التجديد والتغيير والابتكار في كافة المجالات التي تساهم في رقي الانسان .

من اهم سمات هذا العصر ظهور حركة الاصلاح الديني والتخلص من استبداد الكنيسة وادى نجاح الحركة (البروتستانية) الى اضعاف سلطة الكنيسة وتقوية سلطة الحكام ويرجع الفضل في ذلك الى (مارتن لوثر) الذي نجح في التمييز النهائي والمطلق بين السلطة الدنيوية والسلطة الروحية ، مما ادى الى ظهور حكم مطلق وحكام طغاة بعد اضعاف دور الكنيسة . الا ان ذلك ادى الى ظهور فكر سياسي يناهض حكم الطغاة وينادي بالحرية ، وكذلك ظهور فكرة سيادة الشعب وفكرة التعاقد ومن ثم التأكيد على الحرية وكان لهذه الافكار تأثير واضح على مفكرين العصر الحديث .

خامساً :- الاسهام الفكري في مطلع العصر الحديث .

بحث معظم فلاسفة هذه الحقبة فب اصل الدولة وكيفية نشأتها واركائها واشكالها وغايتها وركز الفكر السياسي الحديث على ثلاثة محاور رئيسية هي الحرية ، والسيادة وفكرة العقد الاجتماعي ، سنحاول بيان رؤية اهم المدارس والمفكرين التي اسهمت في تطور حقوق الانسان .

١- نظرية العقد الاجتماعي :- تقوم هذه النظرية على اساس ان الافراد كانوا يعيشون في

حياة فطرية وبدائية ونظرا لشعورهم بعدم استجابة الحياة التي يعيشونها لتحقيق مصالحهم ورغباتهم اتفقوا فيما بنهم على ترك حياتهم الطبيعية وتكوين مجتمع منظم يكفل لهم حياة مستقرة . ومن اهم رواد هذه النظرية كل من هوبز ، لوك ، روسو . ويعد هوبز من المتطرفين في تأييد السلطان المطلق للحاكم وبنى نظريته في العقد الاجتماعي لتخدم تلك الفكرة اذ يرى ان الدولة قامت كرد فعل على الحياة البدائية التي كانت تتسم بالأنانية والصراع والحروب ، فاتفق الافراد على اقامة الدولة لتخلصهم من

مساوى المجتمع البدائي على ان يتنازلوا عن حقوقهم كافة للحاكم الذي لم يكن طرفا في العقد وان الحاكم يكون صاحب سلطة مطلقة بناء على ما تقدم ولا يوجد أي قيد يحد من سلطانه ولا يكون مسؤولا الا امام الله تعالى .

اما لوك في العقد الاجتماعي يرى ان الحياة البدائية كانت تتسم بالخير والحرية والمساواة وكان القانون الطبيعي هو الذي ينظم العلاقات بين الافراد الذين كانوا يتمتعون بحقوق طبيعية تستخلص من قوانين الطبيعة كحق الملكية والحرية والمساواة الا ان طبيعة الانسان تدفعه للبحث عن الافضل مما ادى الى اقامة المجتمع لضمان تنظيم الحريات التي كان يتمتع بها في حالة الفطرة ولمنع الاعتداءات التي يحتمل ان يتعرض لها واختار من اجل ذلك اسلوب التعاقد لإقامة سلطة تتولى الحكم وتقيم العدل ، وقد تنازل الافراد للمجتمع بموجب العقد عن جزء من حقوقهم بما يكفل اقامة السلطة وان الحاكم طرف في العقد ويجب عليه حماية الجزء الباقي من حقوق الافراد وحررياتهم وعدم المساس بها ، لان حماية هذه الحقوق والحريات هي الغاية من اقامة السلطة ومما تقدم يظهر ان السلطة مقيدة وليس مطلقة وان الحاكم يباشر مهامه طبقا للقانون مراعيًا قانون الطبيعة ، ومقيد بنصوص العقد الاجتماعي .

يرى لوك ان السيادة هب سيادة الشعب كله بجميع افراده ما دام ان هؤلاء هم الذين اقاموا المجتمع المدني عن طريق العقد الاجتماعي .

اما روسو فيقيم نظريته في العقد الاجتماعي حيث يرى ان الانسان كان يعيش في حياة بدائية يسود فيها مبدأ المساواة ويتمتع الافراد بالحرية والاستقلال والمساواة الطبيعية الا ان تطور الحياة الفطرية وظهور الملكية الخاصة ادى الى الاخلال بالمساواة بين الافراد وهذا ما دفع الافراد للبحث عن وسيلة لحماية تلك الحقوق لذا وجد العقد الاجتماعي يقوم على اساس تنازل الافراد عن كافة الحقوق للجماعة ونتيجة لذلك ظهرت ارادة عامة لجميع الافراد وهي ارادة مستقلة عن ارادة الافراد الموقعين على العقد الاجتماعي ، ووفقا لنظرية روسو فإن الحاكم ليس طرفا في العقد وانما هو بمثابة وكيل عن الافراد ويباشر السلطة نيابة عنهم ولهم عزله متى ارادوا ، وان العقد لا يتضمن نزولا حقيقيا عن الحرية الفردية، لان الحرية جزء كم طبيعة الانسان والانسان لا يستطيع التنازل عن طبيعته .

وان السيدة فإن الشعب هو صاحب السيادة .

مدرسة الطبيعيين ان فكرة القانون الطبيعي ليست وليدة مطلع العصر الحديث وانما اشار اليها بعض المفكرين في العصور القديمة والوسطى لدى القديس (توما الالكويني

(لان فكرة القانون الطبيعي في تلك العصور كانت ذات صبغة دينية يسيطر عليها السلطان الروحي . اما الاساس الجديد للقانون الطبيعي هو مجموعة مبادئ مستمدة من طبيعة الانسان عن طريق الاستنباط العقلي اذ يرى ان الطبيعة البشرية هي ام القانون الطبيعي وان العقل المحض هو اساس القانون الطبيعي فكل ما يخالف العقل في الوقت نفسه يخالف القانون الطبيعي وكل ما يتفق مع العقل يتفق مع القانون الطبيعي الذي يعد قانون ابدى ثابت لا يتغير في الزمان ولا المكان ، وان القانون الطبيعي يتضمن تقرير حقوق وحرية طبيعة للإنسان سابقة على وجود الدولة وانسجاما مع ذلك يجب على المشرع في كل دولة الا يخرج على مبادئ القانون الطبيعي عند وضع القانون الوضعي لأنه مقيد في عمله بقواعد تعلق عليه هي قواعد القانون الطبيعي . ويلاحظ مما تقدم ان انصار هذه المدرسة يرون ان للفرد حقوقا استمدتها من الطبيعة الانسانية تولد معه وتبقى لصيقه به وهي التي تقيد السلطة السياسية وان حمايتها الهدف الرئيسي للجماعة .

المدرسة الحرة في الاقتصاد .

نشأت هذه المدرسة في منتصف القرن الثامن عشر متأثرة بأفكار مدرسة الطبيعيين وكان يتزعمها (كينييه) في فرنسا ، وأدم سميث في انجلترا . ووفقا لتعاليم هذه المدرسة يجب ان تترك الدولة للأفراد اكبر قدر من الحرية في ممارسة نشاطهم الاقتصادي .

أ.م. د. خوله كاظم المعموري

٢٠٢٣/٤/١٤

مفهوم الانتخاب

الانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المرشحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً مباشراً.

خصائص الانتخابات تتميز الانتخابات بالخصائص القانونية التالية:

- ١- عامة، أي يحق لكل مواطن ضمن السن القانوني للانتخاب، مع استيفاء كافة الشروط الانتخابية أن يدلي بصوته في الانتخابات.
- ٢- مباشرة، أي أن كل مواطن يقوم بالانتخاب بصفته الشخصية دون وجود شخص غيره في غرفة الانتخاب، إلا إذا كان يعاني من عارض صحي، أو حاجة خاصة تمنعه من القيام بالعملية الانتخابية، فعندها تختار لجنة الانتخابات عضواً من أعضائها لمرافقة الناخب إلى الغرفة السرية لمساعدته على الإدلاء بصوته.
- ٣- سرية، أي أنه لا يحق لأي شخص أن يطلع على كيفية قيام كل ناخب بالانتخاب، أو الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية.

أهمية الانتخابات في الأمور الآتية:

- ١- تعطي الشرعية : حيث تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة و حق إصدار الأنظمة و التشريعات التي نراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع .
- ٢- توفر المشاركة: تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.
- ٣- حرية الاختيار: حيث تعطي الفرصة للمواطنين لكي يختاروا من يكون مناسباً لإدارة شؤونهم العامة .
- ٤- المراقبة و المتابعة : حيث يمكن للمواطنين مراقبة و متابعة الهيئات التي انتخبوها.

-:الشروط الواجب توفرها لممارسة الانتخاب

تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطا معينة حول الانتخاب يمكن إجمالها في ما يلي:

- ١- - شرط الجنسية : إن هذا الشرط يعتبر من الشروط الأساسية التي تميز بين المواطن وغيره في الحقوق السياسية .
- ٢- شرط الجنس : لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أمرا مقبولا حتى في الدول المتقدمة منها ، حيث لم يكن يسمح إلا للرجال بممارسة هذا الحق ، ولقد كانت أول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب هي نيوزلندا .
- ٣- شرط السن : تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا و إن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح بين ١٨ و ٢٥ سنة.
- ٤- حق التمتع بالحقوق السياسية و المدنية : إن انتقاء ذلك الشرط يسمح للدولة بحرمان فئة معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب و التي تكمن فيما يلي :
*قلة و انعدام التميز كالأطفال و المصابين بأمراض عقلية *الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم مخلة بالشرف *أعضاء الجيش بعض الدول تحرمهم من الانتخاب مثل الجمهورية الفرنسية الثالثة لإبعادهم عن الأمور السياسية.

التكييف القانوني للانتخاب

في الحقيقة تعتبر دراسة مسألة تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، مسألة فقهية بحثة، على الرغم من الآثار القانونية التي تترتب على تحديد هذه الطبيعة. في هذا الصدد ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب : فهناك من يقول إنَّ الانتخاب هو حق شخصي، و هناك من يقول إنَّ الانتخاب هو وظيفة، و هناك رأي وسط يقول إنَّ الانتخاب هو حق و وظيفة، أما الرأي الراجح في الفقه المعاصر فيقول إنَّ الانتخاب هو سلطة قانونية سياسية.

أولاً- الانتخاب حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الانتخاب هو حق شخصي أو ذاتي، يتمتع به كل مواطن. أي هو حق من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها. و في الحقيقة إنَّ القول بهذا الرأي

يتوافق مع نظرية السيادة الشعبية، أو بالأحرى أحد نتائجها. هذه النظرية التي تقوم، على أساس أن كل فرد من الشعب يملك جزءاً من السيادة، و بالتالي الانتخاب حق لكل فرد لممارسة هذا الجزء الذي يملكه من السيادة.

و بذلك فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد حق الاقتراع بأية شروط، أي الأخذ بمفهوم الاقتراع العام. كذلك القول بأن الانتخاب هو حق يؤدي إلى أن المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله، أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.

ثانياً- الانتخاب ووظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الانتخاب هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتدائه إلى الأمة صاحبة السيادة. و في الحقيقة إن القول بهذا الرأي يتوافق مع نظرية سيادة الأمة، أو بالأحرى أحد نتائجها. فهذه النظرية تقوم، على أساس أن السيادة هي ملك للأمة جمعاء باعتبارها شخصية قانونية، أي أن هذه السيادة لا تتجزأ و لا تتوزع بين الأفراد، و بالتالي فإن الانتخاب ليس حقاً شخصياً لكل فرد، بل هو مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوفر فيه شروط معينة. فالمواطنون ينقسمون إلى فئتين : المواطنين الإيجابيين الذين يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية و منها الانتخاب، و المواطنين السلبيين و هم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية. فالذين يمكنهم ممارسة وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الإيجابيون، الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة.

و بالتالي فإن التسليم بهذه الرأي يؤدي إلى القبول بتقييد حق الاقتراع ببعض الشروط، و القبول بأن التصويت يمكن أن يكون إجبارياً.

ثالثاً- الانتخاب حق و وظيفة

حاول أصحاب هذا الرأي الجمع بين الرأيين السابقين، أي القول بأن الانتخاب هو حق و وظيفة بنفس الوقت.

و لكن الانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً : لأن القول بذلك يصطدم باعتبارات عملية من أهمها ضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالقصر و المحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف، و لأن تكييف الانتخاب بأنه حق يقتضي القبول بجواز التنازل عنه، و هذا الأمر لا يمكن القبول به.

و الانتخاب ليس وظيفة فحسب، لأن ذلك يسمح للمشرع بإمكانية تضيق دائرة الهيئة الناخبة، أو الأخذ بالاقتراع المقيد بأوسع حدوده، و بالتالي تصبح المشاركة الشعبية هامشية.

و بالتالي فإنّ الانتخاب ليس حقاً و وظيفة في نفس الوقت، و لو كان كذلك لم نتمكن من الجمع بين المفهومين، و لكن ما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن : الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية التي تمكن الناخب من تقييد اسمه في الجداول الانتخابية، و يصبح الانتخاب بعد ذلك وظيفة تمكن الناخب من الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة عن طريق ممارسته لعملية التصويت أو الاقتراع.

رابعاً- الانتخاب سلطة قانونية

يذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر، ونؤيده في ذلك، إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو مكنة قانونية، منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية. فالدستور و قانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة و شروط استعمالها. و استناداً لهذا التكييف فإنّ للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

طرق الانتخاب

تقسم انواع انظمة الحكم الى ثلاثة انواع :-

١- نظام الحكم الفردي (الدكتاتوري).

٢- نظام حكم الاقلية .

٣- نظام الحكم الديمقراطي ، والذي يعد من افضل انظمة الحكم ، لكونه يمنح السلطات للأفراد المجتمع للتعبير عن طموح الشعب ورغباته . ويكون على ثلاثة انواع هي :-

أ- الديمقراطية المباشرة ، او ما تسمى بالديمقراطية النقية .

ب- الديمقراطية شبه المباشرة ، وهي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية النيابية ، حيث يحتفظ الشعب لنفسه بحق التقرير في بعض المسائل المهمة ، أي يفترض النظام شبه المباشر وجود هيئة سياسية منتخبة إلى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه .

ت- الديمقراطية النيابية ، هو النظام الذي يقوم على اساس انتخاب الشعب لنواب يمارسون السيادة نيابة عنه ولمدة محددة . وتسمى ايضا بالديمقراطية التمثيلية ، أو الديمقراطية غير المباشرة .

٢- الديمقراطية شبه المباشرة

و تعني الديمقراطية غير مباشرة النظام السياسي الذي قوامه برلمان حيث يختار الشعب نواب لممارسة السلطة و يتم ذلك بواسطة الأحزاب السياسية و بعهد إلى السلطة إلى هيآت تتولى ممارستها نيابة عنه. و من مزايا الحكم النيابي انه سهل التطبيق و خاصة في الدول كثيرة السكان و أن اختيار النواب يكون الأصلح و خاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة و تستخدم وسائل أو مظاهر عديدة لتطبيق الديمقراطية شبه المباشرة منها:

أولاً : الاستفتاء الشعبي :- يعد من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، و يعني الرجوع إلى جمهور الناخبين لأخذ رأيهم في موضوع معين يعرض عليهم . أنواع الاستفتاء الشعبي :- من حيث موضوعه : استفتاء دستوري : أخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله . استفتاء تشريعي (يتعلق بمشروع قانون عادي) . الاستفتاء السياسي (أخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتميز بأهميته) . من حيث ميعاد إجرائه : استفتاء سابق على القانون : قد يرى البرلمان قبل إقرار قانون هام ، أن يستطلع رأي الشعب على فكرة هذا القانون من حيث المبدأ . استفتاء لاحق للقانون : يجري بعد وضع مشروع القانون بواسطة البرلمان ولكن هذا القانون لا يصبح ملزماً إلا بعد موافقة الشعب عليه . من حيث مدى وجوب إجرائه : استفتاء إجباري: ينص القانون على وجوب إجرائه . استفتاء اختياري و الدستور يترك للسلطة المختصة التنفيذية أو التشريعية حق التقدير في إجراء الاستفتاء على ضوء تقدير السلطة المختصة للمصلحة العامة

ثانياً : الاعتراض الشعبي :- هو سلطة معطاة لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ القانون الصادر عن البرلمان وذلك في مدة زمنية معينة (محددة) . الاعتراض الشعبي هنا يمر بمرحلتين هي : ١- اعتراض عدد معين من الناخبين على القانون وطلب عرضه على استفتاء شعبي. ٢- عرض القانون موضوع الاعتراض على الاستفتاء الشعبي ليصدر الشعب قراراً نهائياً في أمر هذا القانون .

ثالثاً : الاقتراح الشعبي :- يحقق للناخبين أكبر قدر من المشاركة مع البرلمان في ممارسته سلطة التشريع وذلك بـصـور أقوى من الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي . الاقتراح الشعبي قد يقدم إلى البرلمان في صورة مشروع قانون كامل الصياغة ، أو في صورة مجرد فكرة عامة عن المشروع القانوني بدون صياغته

رابعاً : طلب إقالة أحد النواب في البرلمان (العزل الفردي) يمكن العزل الفردي للناخبين من عزل النائب أو القاضي قبل انتهاء ولايته عند جمع الأصوات المحددة وفقاً للقانون ثم يعرض الموضوع على الشعب فإذا صوتت الأغلبية ضد النائب أو القاضي يتعين على هذا الأخير الانسحاب وتجري انتخابات جديدة للاختيار خلف له أما إذا صوتت الأغلبية لصالحه فإنه يعتبر منتخبا لفترة جديدة.

خامساً : طلب حل البرلمان (العزل الجماعي) .

ويكون بطلب حل مجلس منتخب لعدد معين من الناخبين ويجري بعد ذلك تصويت على الاقتراح بعزل المجلس أي حله قبل انتهاء مدته المحددة وإذا توفرت الأغلبية المنصوص عليها في الدستور لحل المجلس تنتهي ولايته .

٣-الحكم الديمقراطي :- هو النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء أكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واخيار القادة السياسيين .

أركان الديمقراطية النيابية :

١- لقيام الديمقراطية النيابية لا بد من وجود مجلس منتخب من الشعب، له سلطات حقيقية تمكنه من المشاركة في إدارة البلاد، خاصة التشريعية منها، فإن لم يتمتع بسلطات حقيقية فإن النظام لا يكون نيابياً، وإن كان المجلس منتخباً، كما هو شأن المجالس الاستشارية التي تقوم بتقديم المشورة للسلطة التنفيذية دون التزامها بأمرها، لذا؛ فإننا نرى أن إسرائيل تطلق على المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب (المجلس الإداري)؛ لأنها لا تعترف له بصلاحيات المجالس النيابية الحقيقية؛ لأن هذا يُعدّ من مظاهر سيادة الدولة التي لم تعترف بها حتى الآن، وقد يكون هذا تطبيقاً لبنود اتفاقيات أوسلو.

٢- أن يكون المجلس المنتخب له كيان معنوي مستقل عن مجموع إرادة الناخبين، يباشر مهامه باستقلال عن هذه الإرادة، فدور الناخبين ينتهي باختيار الممثلين، ولا يملكون بعد الانتخاب عزل الممثلين؛ أي حل البرلمان، أو عزل رئيس الجمهورية، أو حتى الادعاء أن القانون الصادر عن البرلمان المنتخب يخالف إرادة الأمة، لأن الذي يعبر عن إرادة

الأمة من الناحية القانونية هو البرلمان المنتخب وحده، وإذا ما رغب الجمهور بحلّ البرلمان، ليس له إلا أن يتوسل لمن بيده حله طبقاً للدستور؛ كأن يكون رئيس الدولة، ليستخدّم صلاحياته الدستورية بحله.

٣- لا بد أن تكون مدة البرلمان محددة، فالبرلمان هو المعبر عن رغبات وميول الشعب، ولصدق هذا التعبير ينبغي الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر، في مدة ليست بالطويلة ولا القصيرة، حتى يتمكن الشعب من مراقبة البرلمان، من خلال إعادة انتخابه مرة أخرى، وهكذا، فإطالة المدة تحول دون مراقبة الشعب للبرلمان، كما أن تقصير المدة، تضعف من استقلاليته، وتضاعف من خضوع النواب للناخبين رغبة في إعادة انتخابهم مرة ثانية، فلا بد أن تكون المدة وسطاً بين الأمرين، والغالب يحدد في البرلمان بأربع سنوات أو خمس، كما هو الشأن بالنسبة لمدة المجلس الفلسطيني، التي هي خمس سنوات، والأصل أن يُعاد انتخاب المجلس مرة ثانية لمدة جديدة، ولكن تمّ تجديد المدة للمجلس لعدم استقرار الأوضاع، وللضرورة التي اقتضت ذلك.

٤- النائب في الديمقراطية النيابية ليس ممثلاً عن الناخبين في دائرته، ولا وكيلاً عنهم، يأتمر بأمرهم، ويلزم رأيهم، لهم حق عزله متى رغبوا في ذلك، بل هو ممثل عن الأمة بأسرها، يضع نصب عينيه الصالح العام عندما يُبدي رأيه وإن خالف رأي ناخبيه، أو مصالحهم، وعلى خلاف ما كان سائداً في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، حيث كان النائب لا يمثل إلا الناخبين في دائرته الانتخابية، يأتمر بأمرهم، ويلتزم رأيهم، ويحرص على تحقيق مصالحهم، فهو وكيل عنهم، لا يجوز له أن يخرج عن حدود وكالته، وإلا كان لهم حق عزله، واستبدال غيره، فقد كان النائب يوقع استقالته على ورقة بيضاء يسلمها للناخبين، لتكون تحت تصرفهم، يستخدمونها متى أرادوا، مما يجعل النائب تحت سيطرة الناخبين الفعلية؛ يخطب ودهم، ويتقيّد بأرائهم لضمان بقائه مدة الانتخاب، أو إعادة انتخابه مرة ثانية

شروط نجاح وعناصر النظام الديمقراطي

الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي :-

١- احترام حقوق الانسان

٢- التعددية السياسية

٣- التداول السلمي للسلطة

٤- المساواة السياسية

٥- احترام مبدأ الأغلبية

٦- وجود دولة القانون

١- احترام حقوق الانسان ان هذا المفهوم يشكل مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزه الدولة ضد مواطنيها وتقسّم هذه الحقوق الى .

أ- حقوق مدنية : كالحق في الحياة ، الحق في المساواة امام القانون ، وتولي الوظائف العامة وفي دفع الضرائب ، أداء الخدمة العسكرية ، والحق في التنقل ، وحرمة السكن ، والحق في حرية المراسلات ، وهذه الحقوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الانسان ، وهي السبيل الذي يمهّد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

ب- الحق في المساواة ان الأنظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة ، ولا يتم ذلك الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع الوطنيين وهي المساواة في الأعباء العامة ، والمساواة امام القضاء .

ت- حرية التنقل ان يتمكن المواطن من التنقل في حدود إقليم دولته او خارجها مع حرية العودة اليها من دون قيود او موانع ، الا في حدود المصلحة العليا للدولة ، وتكون في اضيّق الحدود ولفترة مؤقتة .

ث- حرية المسكن وهي من الحقوق الدستورية ، فيحظر اقتحام مسكن احد الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمة الا وفقا للضوابط والحالات والاقوات التي يبينها القانون .

ج- حقوق سياسية ، وهي تلك الحقوق التي تبيح فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة او عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية ، مثل حق التصويت ، حق الترشيح للبرلمان ، والحق في فرص متساوية لتقلد المناصب العامة ، وحق حرية الكلام والتعبير ، وحق تكوين الجمعيات والتجمع ، وحرية وسائل الاعلام .

٢- التعددية السياسية ، ويرجع هذا المفهوم الى حق التعبير عن الراي بالوسائل القانونية ، حيث يحق للأفراد تأسيس الجمعيات ، والأحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحددها القوانين ، اذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للأحزاب السياسية ، لأنه مجال لتعدد الآراء ، وإقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات ، والحزب السياسي يعرف على انه (اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية نفسها) .

٣- التداول السلمي للسلطة . أي من خلال الانتخابات الحرة النزيهة ، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار ، من خلال الانتخابات الدورية ، حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفوز الانتخابي لإدارة النظام الحكومي ، وهذا الحق يقرره الشعب بالإرادة الحرة المعبرة عنها الانتخابات .

٤- المساواة السياسية . أي اشتراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات ، او الترشيح او التمثيل في المجالس العامة ، وفي المساواة في إدارة شؤون الدولة ، والمساواة ضرورة وشرط للديمقراطية ، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب .

٥- احترام مبدأ الأغلبية ، وفي هذا النظام تكون معظم السلطة التنفيذية واكثرية أعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات ، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان .

ان القول ان الديمقراطية هي حكم الأغلبية يجب ان لا يكون مطلقا وحديا من جانب الأغلبية ، فالديمقراطية نظام مؤسس على المبادئ الأخلاقية العامة ، فعند انتهاك الأغلبية حقوق الاقلية المحكومة انعدم احد المسوغات الرئيسة لأطلاق صفة الديمقراطية على هذا الحكم .

٦- وجود دولة القانون في ظل النظم الديمقراطية يعد حكم القانون من المثل العليا والاساس لها ، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجما مع القانون القائم ، وعلية ينبغي خضوع الدولة للقانون ، وهذه ضمانة أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته ، فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون فتخضع الدولة القانونية لحكم القانون ، مما يضمن صيانة وحماية حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة .

عناصر الديمقراطية الرئيسية

- ١- المواطنة
- ٢- المشاركة السياسية
- ٣- الانتخابات
- ٤- النواب والمسؤولية
- ٥- المعارضة
- ٦- الفصل بين الحكومة والبرلمان
- ٧- الشرعية الدستورية

أهمية النظام الديمقراطي .

- ١- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الانسانية .
- ٢- تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين .
- ٣- تقوي قناعات المواطنين .
- ٤- ترفع الخوف عن قلوب الافراد بسبب وعيهم بحقوقهم وضماداتها .
- ٥- ترسخ كرامة الافراد وتنمي استقلالهم ونضوج افكارهم .

- ٦- تفتح مجالاً واسعاً للنقاش الحر .
- ٧- تفتح آفاقاً جديدة للأبداع في كثير من المجالات .
- ٨- تعطي الناس فرضاً أكبر للتأثير على مجريات الاحداث .

خصائص الديمقراطية :-

- ١- حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب .
- ٢- نظام حكم يدار بحسب ارادة الاكثرية .
- ٣- نظام حكم يتيح تغيير الحكام على فترات محددة ومعروفة دستوريا .
- ٤- نظام حكم يعطي فيه المواطنين امكانية التعبير عن افكارهم .
- ٥- شكل من اشكال الحكم يضمن حرية الفرد وتطوره .
- ٦- نظام حكم يكون فيه المواطن مشتركاً في العمليات السياسية .
- ٧- نظام حكم فيه المواطن والسلطة متساويين امام القانون وخاضعين له .
- ٨- شكل من اشكال الحكم يضمن حريات الافراد .

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

ان مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة للبلاد أصبحت من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر لذلك اتجهت معظم الدساتير الى النص عليها . وللمشاركة في إدارة الشؤون العامة مظاهر عدة تتمثل بالحقوق السياسية (الانتخاب والترشيح) والتوظيف في مرافق الدولة ، وتقديم الشكاوي الى السلطات العامة .

١- **الحقوق السياسية** . يراد بالحقوق السياسية مشاركة المواطن في النشاط من خلال الانتخاب والترشيح .

أ- **الانتخاب** . يعد الانتخاب الأداة الوحيدة للشرعة الديمقراطية ،أذ يقوم المواطنون باختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم ولمدة محددة ، الا ان الاخذ بأسلوب الانتخاب لا يعد معيارا كافيا لوصف نظام سياسي بأنه ديمقراطي ، وانما يجب ان تتوافر شروط جوهرية أخرى ترافق العملية الانتخابية ، لعل أهمها ان يكون الاقتراع سريا ومباشرا وعاما ، وان يكون هناك تنافس سياسي بحرية ودون قيود بين المرشحين ، فضلا عن ضمان انتخابات نزيهة لا تطالها شبه التزوير ، فإذا توافرت ذلك نستطيع القول ان صوت الناخب اصبح مجديا ومؤثرا ، أما الانتخابات التي تجرى في ظل انتخابات صورية تحط من قيمة المواطن وتجعل من صوته مجرد ورقة ترمى في صندوق خادع قد يهز به المواطن نفسه عند اعلان النتيجة .

ب- **الترشيح** . ان الترشيح لعضوية البرلمان في الدولة او لعضوية المجالس المحلية على مستوى الأقاليم ، هو حق يكفله الدستور لجميع المواطنين ، ويعد الوجه الاخر لحرية الانتخابات على أساس ان الانتخابات والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواح منهما دون الاخر ، وفتح باب الترشيح امام جميع الراغبين وعلى أساس مبدأ المساواة بنهم من دون وضع قيود التي تخل بهذا المبدأ ، وان مبدأ الترشيح لا يتعارض مع نص القانون على وجوب توافر بعض الشروط في المرشح (كشرط الجنسية ، والسن القانوني ، التحصيل الدراسي) كذلك وجود قيد يمنع الجمع بين الوظيفة والتمثيل النيابي (كعدم ترشيح العسكريين ، أو القضاة لعضوية المجلس النيابي الا بعد تقديم استقالتهم من وظائفهم)

لقد نصت المادة الحادية والعشرين على ذلك من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل مواطن ان يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده ،أما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ...)

وهناك من الدساتير التي نصت على الحقوق السياسية (للمواطنين رجلا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق الانتخاب والترشيح ...)

٢- **حق التوظيف** ،يراد بحق التوظيف اتاحة الفرصة امام كل مواطن ان يتقدم لشغل الوظيفة متى توافرت فيه الشروط التي نص عليها القانون ويجب ان تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصا متكاملة لشغل الوظائف العامة . وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى حق كل شخص بالتساوي مع الاخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده وهذا ما اكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الخامسة والعشرين منه . وقد اشارت اغلب الدساتير العربية الى الحق في التوظيف (باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بنهم في الظروف ووفقا لأحكام القانون ..)

٣- حق مخاطبة السلطات العامة ، يراد به حق المواطن في تقديم شكوى نتيجة مظلمة اصابته ،وابداء الملاحظات حول أداء السلطات العامة سواء الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية . ويلاحظ ان مباشرة هذا الحق قد يكون ابتغاء مصلحة خاصة مشروعة ، ويطلب المواطن رفع ظلم عنه ، وقد يكون ابتغاء مصلحة عامة ، كالمطالبة بتحسين أداء مرفق عام ، او تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق ما .وقد ضمن الدساتير كافة هذا الحق بالنص (لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ..)

الحق في المساواة

يراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة ، ويوجدون في ظروف واحوال واحدة ، فاذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الافراد ، وجب عندئذ ان تتحقق المساواة بينهم ، وان يتمتعوا جميعا بحماية قانونية متساوية .

مظاهر حق المساواة ..

- ١- **مساواة امام القانون** . المساواة أمام القانون ، وهو تطبيق القانون على المواطنين دون تمييز بينهم ، طالما كانت هذه القواعد عامة مجردة .
- ٢- **المساواة امام الوظائف العامة** . المساواة أمام الوظائف العامة ، ويراد به عدم التمييز والفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط تولي الوظيفة العامة ، أي المساواة بينهم في فرص الحصول على الوظيفة .
- ٣- **المساواة امام المرافق العامة** . : المساواة أمام المرافق العامة ، (يقصد بالمرافق العام ، كل نشاط تقوم به الإدارة (الدولة) إما بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين يعملون تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة للجمهور مستخدمةً في سبيل ذلك بعض امتيازات السلطة العامة) . وبمعنى آخر (هي كل خدمة تقدم لجمهور المواطنين لإشباع حاجاتهم العامة) ، كدوائر الدولة المختلفة ومنشأتها وكذلك النقابات والاتحادات العامة ، . وهذا ما يلزم الدولة بإعمال مبدأ المساواة بين جميع المواطنين المتعاملين مع تلك المرافق العامة .
- ٤- **المساواة امام القضاء** . المساواة أمام القضاء ، ويعني خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء ، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة فلا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين .
- ٥- **المساواة امام الواجبات والاعباء العامة** . فمثلما للمواطنين حقوقاً يجب أن يكونوا متساوون في التمتع بها ، بالمقابل هناك عليهم واجبات يجب أن يؤديها بالتساوي ودون تمييز بينهم ، ومن هذه الواجبات والاعباء هي (دفع الضرائب ، وأداء الخدمة العسكرية)
- ٦- **المساواة في تحمل العبء الضريبي** ، ويقصد بها أن يتحمل كل فرد قدرًا من الضريبة يتفق مع قدرته المالية . وتتحقق هذه المساواة بالأخذ بقاعدة الضريبة التصاعدية والتي تعني رفع نسبة الضريبة طردياً كلما زادت ثروة الفرد على أن يفرض ذلك على كل من تتوافر فيه شروط انطباقها دون تمييز ولا يتنافى مع ذلك التخفيف أو الإعفاء لذوي الدخل المحدود .
- ٧- **المساواة في أداء الخدمة العسكرية** ، يعد أداء الخدمة العسكرية من الواجبات الوطنية المقدسة التي يتساوى المواطنون كافة في القيام بها ، فلا يجوز إعفاء شخص منها إلا بوجود قوة قاهرة خارج عن إرادة الشخص كالعجز أو عدم الصلاحية .

أنواع الحقوق والحريات العامة :- تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة وتدخل ضمن نوعين رئيسيين هما الحقوق والحريات الشخصية ، والحقوق والحريات الفكرية .

١- حرية الرأي (حرية التعبير)

ويقصد بها قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بواسطة النشر المختلفة أو بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما أو شبكة المعلومات (الانترنت) . وتعد حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية وهي الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية التي تنفرع منها فهذه الحرية الشخصية التي تتيح للإنسان ان يكون رأياً خاصاً في ما يجري تحت ناظره من أحداث وان يعبر عن فكرة السياسي او الفلسفي او الديني بحرية كاملة وبأية وسيلة متاحة له ولكن في حدود النظام العام أي في حدود عدم الأضرار بحرية الآخرين . ان حرية التعبير وان كانت وسيلة للتعبير عن الذات ، فهي أيضاً وسيلة لتقويم المجتمع وترشيده فهذه الحرية أهمية مزدوجة ، فهي بالنسبة للفرد وسيلة للتعبير عن ذاته وبالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقديم ، لذلك ليس من الصواب فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ، وان الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح ، لمواجهة إشكال من المعاناة في إبعادها ، وتقدير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة .

أما موقف الاتفاقيات الدولية .

يبدو مما تقدم الأهمية البالغة لحرية الرأي في حياة الفرد والمجتمع ولذلك حظيت باهتمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحاً في تقرير ذلك بنصه (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقه ...) وهذا ما اخذ به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أيضاً نصت الدساتير المقارن والدساتير العربية على حرية التعبير عن الرأي .

٢- الحماية القانونية لحق الانسان في الخصوصية

لحياة الانسان مظهران الأول اجتماعي ، ويتمثل بحتمية وجود الانسان في مجتمع منظم يحكمه القانون ، والآخر شخصي ، يتمثل بحياته الخاصة باعتباره فرد قائم في ذاته ، له الخصوصية

أنواع الحقوق والحريات العامة :- تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة وتدخل ضمن نوعين رئيسيين هما الحقوق والحريات الشخصية ، والحقوق والحريات الفكرية .

واسراره التي لا يجب ان يطلع عليها الاخرين مطلقاً بغير اذن ، وهو ما يطلق عليه الحق في الخصوصية ، ونعتقد ان كفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات .

تعددت التسميات التي تطلق على الحق في الخصوصية فقد يسمى الحق في الفردية أو الحق في العزلة أو الحق في السرية أو الحق في الألفة وكل هذه التسميات تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان الخاصة الأمر الذي يجعلها متداخلة مع بعض الافكار أو متداخلة معها أو شبيها لها .

نصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ((لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو أسرته ، ولا لحملة تضمن شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات)) أما المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على هذا الحق بفقرتين))

١ - لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

٢ - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ((

ونصت على حق الانسان في الخصوصية المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ولكنها أعطته تسمية مختلفه وهي عدم التدخل في الحياة الاسرية والخاصة للانسان أي في مسكنه أو مراسلاته وعادت الفقرة الثانية من ذات المادة لتستثنى من عدم التدخل جواز التدخل في الاوقات التي يتطلبها القانون أو الضرورة للمحافظة على المجتمع الديمقراطي و الأمن العام أو النظام العام أو الوضع الاقتصادي أو للتصدي للجرائم أو الحماية الصحة العامة والاخلاق العامة أو لحماية حريات وحقوق الاخرين ونص عليه ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي في المواد ٧ و ٨ و ٩ وجعل الحق في الزواج وتكوين الأسرة ضمن الحق في الخصوصية ونص عليه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان في المواد ٥ و ٩ و ١٠ وعددت هذه المواد جزئيات الحق في الخصوصية ونصت عليها صراحة مثل الحق في الشرف والحق في الشخصية والحق في الحياة الخاصة والحياة الاسرية وعادت بقية الفقرات لتتوزع بين خصوصية المسكن وسرية المراسلات ونصت عليه المادة ١١ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان بصياغة تقترب كثيراً من صياغة العهد الدولي

أنواع الحقوق والحريات العامة :- تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة وتدخل ضمن نوعين رئيسيين هما الحقوق والحريات الشخصية ، والحقوق والحريات الفكرية .

ويعني الحق في الخصوصية حق الإنسان في ممارسة شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين كذلك كان له الحق في ان يخلو الى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها . ومجال هذه السرية هو شخص الانسان او مسكنه فالانسان بحكم طبيعته له اسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة ولا يمكن للانسان ان يتمتع بهذه الملامح الا في اطار مغلق يحفظها ويهيأ لها سبيل البقاء .

ويمكن القول أن الفكرة الخصوصية تمتد جذورها إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا magna carta) في عام ١٢١٥ ، وتجد صداها في مبدأ الحريات corpus habeas الصادر بقانون سنة ١٦٢٩ ، وكانت ملامح الخصوصية في التعديلات الدستورية العشرة الأولى الواردة على الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية ، والتي يطلق عليها وثيقة الحقوق ، والتي تقضي أن سلطات الحكومة - ولا سيما في مجال الحرية الفردية - ليست بغير حدود .

وتشير التشريعات العقابية الى ان هناك جرائم تمس الحق في الخصوصية منها جرائم المسارقة السمعية والبصرية وجريمة الإفشاء أو التهديد بأفشائها وهناك أيضا وسائل أثبات تؤثر في خصوصية الفرد منها استعمال جهاز كشف الكذب (البوليجراف) واستعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة) و استخدام أجهزه التسجيل الصوتي وأجهزة الأتصال ومراقبة المكالمات الهاتفية و فتح المراسلات البريدية

ويضيف جانب من الفقه صور أخرى للحياة الخاصة :-

١ - التجسس على الخلوة الشخصية وتشمل الحياة العائلية والجوانب العاطفية وأي أوضاع أخرى تأملية يتخذها الإنسان بمعزل عن الآخرين .

٢ - نشر الوقائع الخاصة بما تتضمنه من خصوصيات فردية كالرسائل والبرقيات والاحوال المهنية .

٣ - نشر الوقائع المشوهة بالشكل الذي يسيء لأصحابها وأختلاف مثل هذه الوقائع كأجراء عملية مونتاج الصوت أو الصورة لأظهار موقف مخالف للحقيقة .

٤ - أساءة استعمال العناصر الشخصية لغرض الحصول على الربح كاستعمال صوت شخص أو صورته أو وقائع حياته للدعاية التجارية وبدون موافقته .

أنواع الحقوق والحريات العامة :- تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة وتدخل ضمن نوعين رئيسيين هما الحقوق والحريات الشخصية ، والحقوق والحريات الفكرية .

- موقف الدساتير العربية

أما بالنسبة للدساتير العربية فقد اعتمدت ذات النهج ونصت على حماية الحق في الخصوصية وعدم انتهاك حق الإنسان في ذلك إلا بعد اتباع الإجراءات القانونية المحددة .

٣- مضمون الحق في حرية التنقل:

يراد بحرية الإقامة أن يكون للمواطن الحق في الإقامة في أي جهة ومكان يريد ، وهذا هو الأصل العام ، ولكن يجوز تقييد هذا الأصل في حالات يحددها القانون ، والأسباب يقدرها المشرع وبصفه استثنائية .

أما حرية التنقل فيراد بها حق الانتقال الشخصي من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون .

تعد حرية الذهاب والإياب إحدى الحريات الأساسية للإنسان . وأنها من الحريات الأساسية التي تدخل في نطاق الحرية الشخصية . وقد أسماها البعض بحرية الحركة وأطلق عليها البعض آخر حرية الغدو والروح ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة كالتنقل الجوي والبحري والبري ، إلا أن أكثر هذه الأنواع وضوحاً وانتشاراً هو التنقل البري الذي يتم بصور شتى وطرق مختلفة ، كالسير على الأقدام أو التنقل على صهوة جواد أو داخل سيارة ، وأكثرها أهمية هو التنقل سيراً على الأقدام لأنه يتطلب قدراً أكبر من الحرية ويرتبط بالحركة الطبيعية للإنسان

والتنقل بالغدو والروح حق إنساني طبيعي ، تقتضيه ظروف الحياة البشرية، من العمل والكسب والعلم ، ذلك لأن الحركة قوام الحياة وضرورتها(٤) . ويتجلى الحق في أشكال متعددة منها الحق في الحركة، الإقامة والسفر، والعودة، والهجرة، ومنع الأبعاد تنظيم الحق في حرية التنقل

أ. النظم الدستورية:

حرصت النظم الدستورية على تقنين حرية التنقل، فقد أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٢) منه على أن ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً: لا يجوز نفي العراقي أو ابعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن)) وبالمقارنة بين التطبيق الحالي والسابق ، نجد أن الدستور العراقي السابق أقر هذا الحق إلا أنه لم يستوعب جميع أشكال

أنواع الحقوق والحريات العامة :- تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة وتدخل ضمن نوعين رئيسيين هما الحقوق والحريات الشخصية ، والحقوق والحريات الفكرية .

هذا الحق حيث لم ينص على الحق في الهجرة ومنع الأبعاد ، على العكس من الدستور العراقي الحالي. وقد حمى الدستور المصري لعام ١٩٧١ حق التنقل في اربع مواد:

ففي المادة (٤١) نص بانه ((لا يجوز حرمان أحد ومنعه من التنقل)) . وفي المادة (٥٠) نص على انه : ((لا يجوز ان يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا ان يلزم بالإقامة في مكان معين ، الا في الاحوال المبينة في القانون)) . وفي المادة (٥١) تفي بانه ((لا يجوز ابعاد أي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها)) . وفي المادة (٥٢) نص على انه : ((للمواطنين حق الهجرة الدائمة او المؤقتة الى الخارج وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد)) .

وبذلك اكد الدستور حق الفرد في الانتقال في داخل اقليم الدولة كيفما يشاء او حتى في ترك اقليمها والرحيل الى خارج البلاد والعودة عندما يريد . وضمن الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ حرية التنقل ، ونصت المادة (١٦) منه على ان : ((يجوز لكل مواطن ان ينتقل وان يقيم بحرية في كل جزء من الاقليم الوطني وكل مواطن حر في ان يغادر اراضي الجمهورية وان يعود اليها ولا يحد من ذلك الا الالتزامات القانونية)).

- وحق الانتقال هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسة شريطة الا يصل الامر الى اهداره كلية ويجب ان يكون هذا التقيد اقتضته مصلحة عامة ، كالمحافظة على الامن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج .

أستاذ المادة

أ.م.د. خوله المعموري

٢٠٢٣-٢-٤